مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حصر طرق الدلالات عند المتكلمين الرازي أنموذجاً

أ.د. عبد الجليل زهير ضمره

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٧- السنة ٣٦

ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

البحث السابع

حصر طرق الدلالات عند المتكلمين
الرازي أنموذجاً

أ.د. عبدالجليل زهير عبدالجليل ضمره
كلية القانون - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الإمارات العربية المتحدة

DOI: 10.34120/0378-036-127-008

حصر طرق الدلالات عند المتكلمين
الرازي أنموذجاً

أ.د.عبدالجليل زهير ضمره *

تاريخ استلام البحث: يونيو ٢٠٢٠م تاريخ إجازة البحث: يوليو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يتعلق هذا البحث بدراسة ظاهرة حصر طرق الدلالات اللفظية عند المتكلمين من الأصوليين بلوغاً إلى طريقة الفخر الرازي. وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الحاصر أو شبه الحاصر لمذاهب الأصوليين، مع اعتماده على المنهج التحليلي الاستنباطي ؛إنعاماً للنظر في آراء الأصوليين لاستبطان الحقائق الأصولية القارة في ثنايا تلكم الآراء ؛ إبرازاً لهذه الظاهرة ؛وبياناً لاتجاهات رموزها ؛من خلال التركيز على المعايير المقتفاة في حصر طرق الدلالات اللفظية عند المتكلمين من الأصوليين، أملاً في تجلية هذه الظاهرة العلمية وبيان مراحلها، ونتائجها في باب التعارض والترجيح.

وقد انتهت الدراسة إلى أن الغزالي يعد أول من قدم حصراً متكاملاً للدلالات اللفظية أصولياً بغير أن يقيم حصره على معايير تدور عليها الأقسام، في حين إن الفخر الرازي يعد من أوائل من اقترح معايير حاصرة لأقسام الدلالات اللفظية أصولياً. وقد انتهى الباحث إلى أن المعايير الحاصرة المقترحة من قِبل الرازي قد شابها إشكالات عميقة حالت دون الإفادة منها في باب التعارض المعنوي بين الدلالات مما أضعف أثرها التشريعي في التدليل بها على المعاني المستفادة باللوازم العقلية إبان الترجيح.

الكلمات المفتاحية: حصر طرق الدلالات اللفظية، الدلالات اللفظية، الفخر الرازي، أصول الفقه.

(*) أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية القانون بجامعة الإمارات العربية ، منذ عام ٢٠١٩.
حاصل على شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٠م والماجستير عام ١٩٩٦م في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، والليسانس في الفقه والتشريع من الجامعة الأردنية عام ١٩٩٣م.
باحث مشارك في العديد من الجامعات العربية والإقليمية في تحكيم الأبحاث والترقيات العلمية. لديه كتاب واحد في علم الأصول، وما يقارب الثلاثين بحثاً في الفقه وفي أصول الفقه . شارك في التأليف في الموسوعة الأصولية في الكويت.
الاهتمامات البحثية: أصول الفقه ، مقاصد الشريعة ، النوازل الفقهية ، مناهج المجتهدين الأربعة .

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه واقتفى سنته إلى يوم الدين، وبعد

فقد حظي الباحثون في الخمسين عاماً الماضية باتساع خدمة المصنفات الأصولية والفقهية، حتى غدت منقطعة النظير عن سابق الأيام والأعوام ؛إذ ظهرت المصنفات الأصولية والفقهية مرقونة في حُلل قشيبة ؛ مطرَّزة بتحرير العبارة، مضبوطة بالشَّكْل مدققة ومحالة على المظان الأصيلة، ومشفوعة بالدلالة على وجه استفادة اللاحق عن سابقه، مما أبرز العديد من الدراسات الأصولية والفقهية المعاصرة والمعمّقة، والآمال معقودة –بعد الله تعالى وتوفيقه– على الجادين من الباحثين بالاستمرار في خدمة الموروث الأصولي والفقهي على الوجه اللائق به.

أما على صعيد علم أصول الفقه فقد مكَّنت خدمة المصنفات الأصولية من الاطلاع المتكامل على آراء الأصوليين ودلائلهم، حتى غدا الباحثون المعاصرون مستبصرين بطرائق السابقين من الأصوليين في تقرير المذاهب وتحرير الدلائل. وتأتي هذه الدراسة لتعمق البحث في اتجاهات متكلمة الأصوليين بالبحث في موضوع حصر طرق الدلالة على معاني كلام الشارع، وتحديد المعايير المقتفاة في حصرها وأثرِ ذلك ضبطاً لطرق الاستدلال وتبييناً للأرجحية المتقرِّرة فيما بينها عند بدو التعارض.

مع أن الدراسات الأصولية كثيرة مستوعبة لما يتعلق بالدلالات اللفظية، غير أن ظاهرة حصر الدلالات عند المتكلمين، ومدى تأثير المعايير الحاصرة على الدلالة المعنوية لديهم لم يحظ بالاهتمام المطلوب عند المعاصرين!! ولما كان مسلك حصر الدلالات عند المتكلمين قد اتخذ منحيين متمايزين يتمثل بالفخر الرازي ومتابعيه من جهة، والسيف الآمدي ومتابعيه من الجهة الأخرى، فيتعين وفاءً بالموضوع أن يتناول الباحث هذين المسلكين معاً، غير أن شروط النشر العلمي مما يتعلق بمقدار المادة المنشورة يحول دون هذا المقصود ؛لذا فقد آثر الباحث أن يتناول الموضوع في بحثين منفصلين رعاية لظروف النشر العلمي. من هنا تأتي هذه الدراسة لترصد هذه الظاهرة الأصولية عند متكلمة الأصوليين من خلال طريقة الفخر

الرازي ومتابعيه بصورة استقرائية قصداً إلى توصيفها -بحسب الوسع- في ظل تحليل منهجي يستظهر بواطن ما تقرَّر لدى هذا الفريق من علماء أصول الفقه.

مشكلة الدراسة:

تتعلق الدراسة بحصر طرق الدلالات عند متكلمة الأصوليين من خلال طريقة الفخر الرازي، ومسالكهم في تعيين المعايير الحاصرة، وأثر تلك المعايير في الترجيح بين المعاني. وتحديداً لوصف المشكلة البحثية في هذا المقام يحسن صياغتها من خلال الأسئلة الآتية:

١. متى تجلَّت ظاهرة حصر طرق الدلالات اللفظية عند المتكلمين من الأصوليين؟

٢. ما المعايير المعتمدة في حصر طرق الدلالات قبل الفخر الرازي بلوغاً إلى طريقته؟ وما مدى دقة هذه المعايير في حصر طرق الدلالات لدى الرازي ومن تابعه على طريقته من متكلمة الأصوليين؟

٣. هل للمعايير الحاصرة للدلالات عند الفخر الرازي ومتابعيه أثر في باب التعارض والترجيح؟

منهج البحث في الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الحاصر أو شبه الحاصر لمذاهب الأصوليين في تحديد ظاهرة حصر طرق الدلالات اللفظية، وانتهاءً إلى إبراز هذه الظاهرة على الوجه الذي تتضح به مراحلها ومعالمها. وقد استندت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي ثم اعتمدت على التحليل والاستنباط؛ إذ عُنيت بإنعام النظر في آراء الأصوليين لاستبطان الحقائق الأصولية القارة في ثنايا تلكم الآراء؛ تجلية لمراحل هذه الظاهرة الأصولية ومعالمها في ظل طريقة الفخر الرازي ومتابعيه، مع إبراز النتائج بصورة واضحة دقيقة مشفوعة بالتحليل والتقييم.

أهمية هذه الدراسة:

تشكِّل طرق الاستدلال في أصول الفقه أبرز موضوعات هذا الفن، وأكثرها تأثيراً في الصنعة الفقهية واتصالاً بمآخذ المجتهدين في الاستدلال بالنصوص. وقد كان لظاهرة حصر طرق الدلالات والكشف عن تطورها أصولياً الصلةُ الوثيقة بالخلاف الفقهي عند المتأخرين،

وبسببه تمايزت مذاهب الفقهاء في الترجيح والتعليل الفقهي. ويزيد البحث في هذه الظاهرة أهمية أنه لم يتم تسليط الضوء عليها في دراسات المعاصرين، مما أبهم السبب الذي يجعل الدلالة اللفظية الواحدة تتمايز قوة أو ضعفاً في التوصيف بين الأصوليين ؛ فما يوصف بقوة الدلالة عند فريق يجريه آخر مجرى الضعف والوهن!! والسبب في هذا كله يرجع إلى المعايير الحاصرة للدلالات وأثرها في الترجيح فيما بينها عند التعارض؛ مما قامت عليه ظاهرة الحصر المتناولة بالبحث في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

ظهرت العديد من الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع الدلالات اللفظية عند الأصوليين على الجملة، قصداً إلى تحديد الدلالات اللفظية، مع بيان لمسالك الأصوليين في مدى مشروعية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ومن هذه الدراسات الجادة التي رصدت موضوع الدلالات اللفظية على الجملة: أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ"تفسير النصوص" للدكتور محمد أديب الصالح التي تقدم بها لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٩٦٣م، وأطروحة الماجستير الموسومة بـ"طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين" للأستاذ حسين علي جفتجي تقدم بها إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز ١٩٨١م.

وعلى الرغم من جودة هذه الدراسات في موضوع الدلالات اللفظية غير أن الباحث لم يقف على دراسة وافية ترصد كيفية حصر طرق الدلالات اللفظية والمعايير المعتمدة في الحصر عند الأصوليين إلا رسالة معنونة بـ"تقسيم الدلالات – دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين" للباحثة تسنيم عبدالرحيم ياسين، تقدمت بها إلى جامعة النجاح للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله عام ٢٠١٢م، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية، وبعد دراستها ومراجعتها تبين أن هذه الدراسة قد اتسمت بضعف واضح في استقراء مسالك الأصوليين في حصر طرق الاستدلال مع انعدام للتحليل الأصولي، علاوة على عدم التنبيه على المعايير الحاصرة التي اعتمدها علماء الأصول!

المبحث الأول
حصر طرق الدلالات عند الغزالي ومن سبقه من الأصوليين

تعد المباحث الأصولية عند حجة الإسلام الغزالي في المستصفى إضافة نوعية أثرت فيمن بعده من الأصوليين في العديد من المسائل الأصولية، ومن جملتها قضية حصر طرق الدلالات ؛لذا فقد شكَّلت جهود الغزالي مرحلة فارقة في هذا الموضوع، وسأستعرض في هذا المبحث مسالك المتكلمين من الأصوليين ممن قضوا قبل الغزالي في حصرهم لطرائق الاستدلال، وبم امتاز الغزالي عمن سبقه؟

المطلب الأول: حصر طرق الدلالات عند متكلمة الأصوليين قبل الغزالي:

يعد القاضيان الباقلاني وعبدالجبار المعتزلي من أبرز المسْهِمين في توسيع المباحث الأصولية في ظل المنهج الكلامي، إذ دارت بينهما مناقشات ومساجلات أدت إلى تقرير المسائل الأصولية بصورة مفصّلة محررة(١). من هنا حسن الانطلاق في البحث من هذين العَلَمَين لرصد بدايات ظاهرة حصر طرق الدلالات اللفظية عند المتكلمين من الأصوليين.

وبمراجعة ما كتبه القاضي أبو بكر الباقلاني يتبين أن قضية حصر طرق الدلالات اللفظية لم تتجلَّ لديه بصورة متكاملة؛ذلك أنه لم يُعنَ ابتداءً بالتمييز بين أقسام الدلالات اللفظية المستفادة باللوازم العقلية كدلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه، ومفهوم الموافقة، حيث أجراها جميعاً في قسم واحد مكتفياً بالتمثيل لها مجتمعة بغير أن يميزها بأسماء اصطلاحية خاصة(٢).

يقول أبو بكر الباقلاني: «أما مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه، فمتفق على صحته ووجوب القول به... وهو نحو قوله تعالى:﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء٢٣)، ﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ (الشعراء٦٣)، ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (النساء٤٩)، وأمثال ذلك»(٣).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/٦).

(٢) انظر التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/٣٤٢)، (٣/٢٠٧-٢٠٨)، التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٢/١٨٣).

(٣) انظر التقريب والإرشاد، للباقلاني (٣/ ٣٣١، ٣٥١)، وكأن القاضي الباقلاني لم يستحسن إفراد أقسام الدلالات المستفادة باللوازم العقلية بأسماء اصطلاحية ؛لذلك لما أورد أمثلة دلالة التنبيه أو ما يسمى بالإيماء عند من بعده قال: «وقد زعم قوم أن معنى هذا يوصف بأنه من معقول الخطاب، وهذا خلاف في

بهذا يظهر أن الباقلاني لم يقصد إلى تمييز أقسام الدلالات باسم خاص لكل منها، فضلاً عن أن يحصرها بمعايير حاصرة ؛إذ مثَّل بالأمثلة السابقة على مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه –الذي يجعله مصطلحا إجمالياً– مما سيُطلق عليه الأصوليون من بعده اسم مفهوم الموافقة كما في المثالين الأول والثالث، واسم دلالة الاقتضاء كما في المثال الثاني، وهذا يثبت أن معتمد الباقلاني عدم التمييز بين أقسام الدلالات بأسماء اصطلاحية خاصة، وهذا الذي تابعه عليه أبو بكر ابن فورك(١).

ولم يكن أبو الحسين البصري – مقرِّر أقوال القاضي عبدالجبار الهمذاني الأصولية– بعيداً عن طريقة الباقلاني؛ إذ لم يُظهر العناية بتقسيم الدلالات اللفظية المستفادة باللوازم العقلية في أقسام خاصة تتقرَّر أسماؤها بصورة اصطلاحية فضلاً عن توجهه لحصرها(٢). لكن قد يقال: قد أظهر كل من القاضيين الباقلاني(٣) وأبي الحسين البصري(٤) العناية بمفهوم المخالفة إذ وَسَمَاه بـ(دليل الخطاب) وبسطا القول في عدم الاعتداد به مسلكاً استدلالياً على المعاني الشرعية، علماً بأن مفهوم المخالفة يعد أحد المسالك الاستدلالية المستفادة باللوازم العقلية، وعندئذ يرد السؤال عن سبب العناية بهذا المسلك الاستدلالي دون غيره، حتى بُسطت فيه الأدلةُ وكثرت المناقشات؟!

ويجاب عن هذا السؤال بأن مقتضي التوسع في المسائل الأصولية عند المتقدمين يرجع لأحد أمرين(٥):

عبارة، وقولنا مفهوم من معناه ولحنه وفحواه بمنزلة واحدة، وإنما صار هذا مفهوماً من فحواه ؛لأنه خرج مخرج الذم أو المدح والترغيب والترهيب لكون الاسم جارياً على من علِّق عليه الحكم؛ ففهم من قوله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» إنما أمرهم بقطعها للسرقة... فعقل من ذلك تعليل هذه الأحكام بما اشتقت منه الأسماء من الأفعال» انظر التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/ ٣٤٨).

(١) انظر الحدود في الأصول لابن فورك (١٤٠).

(٢) المعتمد، للبصري (١/ ٣٢١).

(٣) التقريب والإرشاد، للباقلاني (٣/ ٢٥٦) وما بعده.

(٤) المعتمد، للبصري(١/ ١٥٣) وما بعدها.

(٥) اعتماداً على هذين السببين نبَّه الباقلاني على أن طريق معرفة مراد النبيr في خطابه يتحقق «بنص غير محتمل، وما يقوم مقامه من لحن القول ومفهوم الخطاب وفحواه، وهذا مما يعلم المراد به بظاهر الخطاب وفحواه ووضع اللسان. ويدرك ذلك كل متكلم وعارف باللغة، وعالم بمعنى المواضعة» انظر التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/ ٤٣٤)، وبقريب منه (٣/ ٢٥١)، وبناء على مثل كلام القاضي الباقلاني هذا فقد اعتمد الغزالي قسمة النص إلى قسمين: النص المستفاد باللفظ، والنص المستفاد بالفحوى. انظر

الأول: كينونة المسلك الاستدلالي محل البحث قد أفاد معناه عن طريق المنطوق اللفظي؛لأنه الأبرز في إظهار مقصودات الشارع والأنأى عن ورود الاحتمال؛لذا يلاحظ أن متقدمي الأصوليين قد انصب اهتمامهم على هذا النوع من المسالك الاستدلالية المتمثل بالعام والخاص والمطلق والمقيد في إفادة الخبر، والأمر والنهي في إفادتهما الطلب، وهو المعبَّر عنه أصولياً بالصِّيغ[1].

الثاني:كينونة المسلك الاستدلالي محل البحث من شأنه أن يدل على المعنى بوجهٍ يقيني قاطعٍ لورود الاحتمال؛ إذ لا يعتد في مسائل الأصول إلا بالقواطع كما هو مختار القاضيين ومن تبعهما[2]؛ لهذا يرى الباقلاني أن المعاني المستفادة باللوازم العقلية تعد كالمتلقاة باللفظ إن كانت قطعية الدلالة بل ترجح عليها أحياناً، وفي هذا يقول: «إن فحوى الخطاب ومفهومه بمنزلة النص بل هو أبلغ من النص؛لانتفاء وجوه الاحتمال عنه!!، وإذا ثبت ذلك ثبت تخصيص العام به»[3].

ومن المعلوم أن مفهوم المخالفة وإن كان مستفاداً باللزوم العقلي غير أن الملحوظ في دلالته هو القيد اللفظي المنطوق به، لكن لما كانت دلالته لا ترتقي مرتقى القطع حرص كل من القاضيين الباقلاني وعبدالجبار حرصا على التصريح بعدم الاعتماد عليه في الاستدلال[4]، في حين اضطرا للاعتراف بمفهوم الغاية والاستثناء؛ لقوة اللزوم العقلي فيهما الموهن لورود الاحتمال[5]!!

وقد اقتصر اهتمام الأصوليين بعد القاضيين: الباقلاني، والهمذاني على ذكر مفهومي

الغزالي: المستصفى (١/ ٣١٦).

(١) انظر التقريب والإرشاد، (١/ ٣٠٤)، المعتمد، للبصري(١/ ٣٢١)، البرهان، للجويني(١/ ١٩٦)، التحقيق والبيان، الأبياري(١/ ١٩٦).

(٢) التقريب والإرشاد، للباقلاني(١/ ١٧٢، ٢٢١)، (٣/ ٤٢٥)، الحدود، ابن فورك(١٣٩)، المعتمد، للبصري (١/ ١٩٢)، البرهان، للجويني (١/ ١٦٣، ٤٥١)، التلخيص، للجويني(٣/ ١٤٣)، المستصفى، للغزالي(١/ ٢٨٣)، المحصول، للرازي(١/ ٣٠٧).

(٣) التقريب والإرشاد، للباقلاني (٣/ ٢٥١).

(٤) التقريب والإرشاد، للباقلاني (٣/ ٢٥٦) ما بعدها، المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ١٥٣) وما بعدها.

(٥) التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/ ٣٨٦)، (٣/ ٣٦٠)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ١٥٧). نبَّه الجويني إلى اهتمام الباقلاني بقضية القطعية في المفاهيم حتى نصَّ على اشتراطه في فحوى الخطاب. انظر البرهان، للجويني (١/ ٤٥١)، التلخيص (٢/ ١٨٣).

الموافقة والمخالفة[١]، وقد يضيف بعض الأصوليين إليهما دلالة الاقتضاء، لكن بغير أن يقدِّم تقسيماً حاصراً للدلالات اللفظية على معانيها. فالشيرازي[٢]، ومن تبعه من أصحابه كأبي الوفاء ابن عقيل[٣]، والباجي[٤]، وإلى مثل هذا المسلك صار القاضي أبو يعلي الفراء[٥]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٦] من الحنابلة، وقد تناول هذا الفريق من الأصوليين بحث فحوى الخطاب –المعنيِّ به مفهوم الموافقة–، ولحن الخطاب –المعنيِّ به دلالة الاقتضاء–، ودليل الخطاب –المعنيِّ به مفهوم المخالفة– ؛ علماً بأنهم لم يقصدوا إلى تقديم تقسيم حاصر لطرق الدلالات اللفظية؛ إذ اقتصروا على ذكر هذه الأنواع الثلاثة مع بيان أدلة مشروعية الاستدلال بكل منها.

وإلى مثل هذا أيضاً صار أبو المظفر ابن السمعاني متناولاً الأقسام الثلاثة المتقدمة منبِّهاً إلى أن بعض الأصحاب من الشافعية يذكر قسماً رابعاً وسمه بمفهوم الخطاب، ثم عاد ابن السمعاني فنبّه إلى أن المفهوم ما هو إلا دليل الخطاب نفسه ؛لذا عقّب عليه بقوله :»ومن فرق من أصحابنا بين دليل الخطاب ومفهوم الخطاب، فلا يتجه له فرقٌ صحيح» !![٧]

وإذا يممنا ناحية إمام الحرمين الجويني فيظهر بأنه أول من حاول تقديم تصوُّر للدلالات يُظهر فيها قضية التقسيم الحاصر، حيث قال: «ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره.

والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه؛لا ذكر له على قضية التصريح. أما

(١) اقتصر على ذكر مفهوم الموافقة والمخالفة ابن فورك، والجويني.انظر البرهان، للجويني (١/٤٤٨)، المنخول، للغزالي (٢٠٨).

(٢) هذا ما سار عليه الشيرازي في شرح اللمع(١/٤٢٤)، غير أنه في التبصرة اقتصر على ذكر مفهوم الموافقة والمخالفة فقط، علماً بأن مختاره في فحوى الخطاب أنها دلالة قياسية لا لفظية. انظر التبصرة، للشيرازي (٢٢٧، ٢١٨)!!

(٣) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١/ ٣٦)، (٢/ ٤١)، (٣/ ٢٥٨).

(٤) ذكر الباجي في المنهاج أن لحن الخطاب – أي دلالة الاقتضاء – لا يقصد للاستدلال به على الأحكام، وإنما يقدّر لتصحيح الكلام وتمامه معناه فقط ثم رجع عن ذلك في الإحكام. انظر المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي (١٤٥)، إحكام الفصول (٢/ ٥١٣).

(٥) العدة، لأبي يعلى الفراء (١/ ١٥٣)، (٢/ ٤٨٠).

(٦) التمهيد للكلوذاني (١/ ١٨– ٢١).

(٧) قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني (٢/ ٤).

المنطوق به فينقسم إلى الظاهر والنص، ولم يندرج المجمل في هذا التفسير لأنا حاولنا تقسيم ما يفيد... فأما ما ليس منطوقاً به ولكن المنطوق مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم... والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. أما مفهوم الموافقة: فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى... وأما مفهوم المخالفة: فهو ما يدل من جهة كونه مخصَّصاً بالذكر، على أن المسكوت عنه مخالف للمخصَّص بالذكر»[1].

وبالتدقيق فيما أبداه الجويني يلاحظ أنه أقام تقسيمه الحاصر على أصلين:

الأول: أساس تقوم عليه جملة الأقسام. الثاني: معيار تتمايز الأقسام بناءً عليه.

أما الأساس الذي عليه قَوام القسمة الحاصرة فهو صلاحية اللفظ لأن يكون محلاً للإفادة المعنوية، بحيث يتحصَّل به معنى واضحٌ لدى المتلقي للخطاب؛لذا استبعد من التقسيم المجمل لعدم إفادته المعنى[2].

وأما المعيار الذي تتمايز به الأقسام وتنحصر، فهو كيفية تحصيل المعنى وإفادته من اللفظ بحسب الدلالة الوضعية، فالمعنى إما أن يكون متلقى في محل النطق بحيث يغدو اللفظ موضوعاً للدلالة عليه لغة، وهو الموسوم بالمنطوق به. أو أن يُتلقى لا في محل النطق؛بحيث لا يدل اللفظ على المعنى بالوضع مباشرة وإن أشعر به معنوياً عن طريق اللزوم العقلي؛إذ لا ذكر له في مقام التصريح، وهو الموسوم بالمفهوم.

ثم عاد الجويني فقسَّم المنطوق إلى نص وظاهر بحسب قطعية الدلالة أو عدمها، ولم يرتضِ تطبيق هذا المعيار على دلالة المفهوم ولم يمايز بين الأقسام بناءً عليه[3]، بل اكتفى بتقسيم المفهوم بحسب مدى موافقته أو مخالفته للمعنى المنطوق به، فقسَّمه إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

(١) البرهان، للجويني (١/ ٤٤٨-٤٥٠)، مع تصرف يسير.

(٢) حرص أبو الحسين البصري على العناية بهذا الأساس من الناحية الأصولية. انظر المعتمد، للبصري (١/ ٣٢١)، وسيصبح هذا المسلك أساساً يقتفيه من بعده من الأصوليين.

(٣) نبَّه الجويني إلى أن فريقاً من المتكلمين نسبهم إلى التحقيق قسَّموا المفهوم بناء على مدى إفادته القطعية من عدمها، معتدين بما كان قطعياً منه فقط. انظر البرهان، للجويني (١/ ٤٥٢)، وانظر التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري ٢/ ٢٨٧.

وقد حاول المازري الاعتذار للجويني عن عدم إدراجه دلالة الاقتضاء في قسمته؛لأن قسمته اعتمدت على حصر طرق الاستدلال المفيدة للأحكام الشرعية، إذ دلالة الاقتضاء لا تعلَّق لها بالأحكام على الجملة، وإنما بتقديرها ينتظم سياق الكلام فقط[١].

وفي هذا يقول: «وعندي أن الأولين لم يتشاغلوا بعد هذا قسماً ثالثاً كما صنع هؤلاء؛ لأجل أن الغرض في علم الأصول تعليم أصول مآخذ الأحكام، والأحكام متحققة فيما سميناه فحوى وفيما سميناه دليلاً، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اضْرِب بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ (الأعراف١٦٠) لا يتعلق به حكم... وإنما هو شرط علِّق الحكم عليه وهو قوله :فَضَرَبَ، فهو لفظ محذوف مقدَّر الوجود وهو تتمة الشرط، فلهذا أرى أن الآخرين لم يتعرضوا لعدِّه قسماً» !![٢].

ويلاحظ أن ما ذكره المازري معتذراً به عن الجويني لا يرفع العذر عنه في عدم إدراجه الاقتضاء ضمن طرق الاستدلال ؛ذلك أنه إن أورد بعض الأمثلة المخرَّجة على دلالة الاقتضاء مما لا صلة لها بالأحكام، فغيرها الكثير من الأمثلة المخرَّجة عليه مما تتصل بالدلالة على الأحكام ؛لذا لم يستبعد الباقلاني إلحاق ما علِّقت الأحكام فيه من الحل والحرمة بالأعيان بدلالة الاقتضاء كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (المائدة٣)، وأمثاله؛ حيث عدَّه مندرجاً «في باب المحذوف منه، وبمثابة قوله تعالى: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (يوسف٨٢)»[٣]. هذا علاوة على أن ثمة طرقاً استدلالية أخرى نبَّه إليها الباقلاني وغيره، لكن الجويني لم يدرجها في قسمته لطرق الدلالات كدلالة الإيماء والتنبيه[٤]، فأنَّى يقال: إن قسمة الجويني كانت حاصرة !!

وقد حاول الغزالي[٥] الاعتذار عن شيخه الجويني –بصورة غير مباشرة– منبِّهاً إلى أن إدراج دلالة الاقتضاء ضمن طرق الدلالات غير المنطوقة يعدُّ صحيحاً، لكن على مذهب من

(١) تابع المازري في هذا المذهب مسلك الباجي في كتابه المنهاج؛ إذ اعتمد الباجي مذهب أن ليس ثمة علاقة للاقتضاء بالدلالة على الأحكام الشرعية، وإنما يقدر تصحيحاً لنظم الكلام في السياق اللفظي، ورجع عن ذلك. انظر المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي(١٧٠).

(٢) إيضاح المحصول، للمازري (٣٣٤-٣٣٥). وانظر منهج التحقيق والتوضيح، لجعيط (١/ ١٨٢).

(٣) التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/ ٣٤٧)، وإلى مثله صار الغزالي انظر المستصفى، للغزالي (٢/ ١٩٢).

(٤) انظر التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، المعتمد، للبصري (١/ ٣٢١) وما بعدها.

(٥) المستصفى، للغزالي(٢/ ١٩٢)، وانظر المعتمد، للبصري (١/ ٣٢٢)، نفائس الأصول، للقرافي، (٢/ ٦٣٦).

ينكر الأسماء الشرعية كالباقلاني. أما على مذهب من يثبتها في خطاب الشارع كالجويني فتغدو الدلالة على المعنى عنده بالمنطوق حيث لا حاجة معه إلى تقدير مقتضى[1]. وما أفاده الغزالي سديد، لكنه لا يرفع الإشكال عن قصور قسمة الجويني بعدم حصرها طرق الدلالة ؛إذ الاعتراض لا يقتصر على دلالة الاقتضاء وحدها!

المطلب الثاني: حصر طرق الدلالات عند الغزالي:

يلاحظ أن الغزالي كعادته في كتاب المنخول[2] لم يخرج عن حالة كونه طالباً يحرص على تبني آراء شيخه؛لذا لم يتعدَّ دور الجمع والتحرير لآراء الجويني على الجملة، لكنه في كتاب المستصفى برزت شخصيته المستقلة بوضوح؛ إذ حاول تقديم تعدادٍ شامل لطرق الدلالات، غير أن تعداده لم يكن في ظل معايير حاصرة تقتضي قصر الأقسام وتدويرها بين طرفي إثبات ونفي. والملاحظ أن حصر المفاهيم المفضي بالدلالة إلى قصرها في أقسام معينة يتم بطريقتين[3]: الأولى: استقراء الأقسام لتتعين تعداداً، وتتضح حقائق المعدود بالتعريف حداً أو رسماً، وتسمى هذه الطريقة بالحصر الوقوعي.

الثانية: تعريف الأقسام بإجرائها على معايير حاصرة تتمايز حقائقها بناء عليها، فتدور الأقسام بناء على المعايير الحاصرة بين طرفي إثبات ونفي، وتسمى هذه الطريقة بالحصر العقلي.

ولا شك أن التعريف بطريقة الحصر العقلي مرحلة لاحقة على طريقة الحصر الوقوعي حيث يتعين ابتداء حصر الأقسام متمايزة المفاهيم في ذاتها، ومن ثمَّ يصار إلى تقرير المعايير التي يظهر بها صحة الاقتصار تحقيقاً لمعنى الانحصار، وهذا قد يفسِّر السبب في اعتماد

(١) يمثل بقوله صلى الله عليه وسلم:»لا صيام لمن لم يجمِع قبل الفجر» فمن أجرى الصيام على مسماه اللغوي يلزمه تقدير معنى الصحة أو التمام، أما من أجراه على المسمى الشرعي فيرى أنه نص في نفي ثبوت حقيقته الشرعية منطوقاً، المستوجب للبطلان بغير تقدير، وحديث تبييت الصيام من الليل أخرجه الدارقطني (٦٥٦٥) ٢/ ١٧١، والدارمي (١٦٩٨)، والنسائي (٢٣٣٤)، والبيهقي (٧٦٩٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩١٤)، وفي صحيح أبي داوود (٢١١٨).

(٢) المنخول، للغزالي(٢٠٨-٢٠٩).

(٣) ينقسم الحصر عند المتكلمين والمناطقة إلى وقوعي يتقرر بالاستقراء من خلال تتبع الأفراد المستقراه، وعقلي يعتمد على تحديد معايير جامعه قاضية عقلاً بامتناع خروج الأقسام عنها، فتدور بين طرفي الإثبات والنفي. انظر المواقف، للإيجي(١/ ٢٣٦)، التعريفات، للجرجاني(٦٠)، الكليات، للكفوي(٣٨٣).

الغزالي الطريقة الأولى دون الثانية، ومع هذا فسيظهر بأن تعداده لأقسام طرق الاستدلال اللفظي هو الأشمل مقارنة بمن قبله.

وقد عدَّ الغزالي طرق استنباط الأحكام من الأدلة بأنها «عمدة علم الأصول؛لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها»، مبيناً أن «اللفظ إما أن يدل بصيغته ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً»[1]، وإذا تم استبعاد القياس؛لأن الدلالة العقلية الاجتهادية فيه أظهر من الدلالة اللفظية، يتبيّن بهذا أن طرق الاستدلال اللفظي عنده: إما أن تدل بصيغة اللفظ ومنظومه أو بفحواه ومفهومه. أما فيما يتعلق بصيغة اللفظ ومنظومه فقد استعرض الغزالي دلالة الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد مسهباً في بيان دلالتها على الأحكام، وقد حرص على متابعة من سبقه في بيان أن «اللفظ المفيد بالإضافة إلى مدلوله: إما أن لا يتطرق إليه احتمال فيسمى نصاً، أو يتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح فيسمى مجملاً ومبهماً أو يترجح أحد احتمالاته على الآخر فيسمى بالإضافة إلى الاحتمال الأرجح ظاهراً وبالإضافة إلى الاحتمال البعيد مؤولاً، فاللفظ المفيد إذاً: إما نص أو ظاهر أو مجمل»[2].

أما فيما يتعلق بفحوى اللفظ ومفهومه فقد نص على أن:»ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها ووضعها بل من حيث فحواها وإشارتها، وهي خمسة أضرب: الضرب الأول: ما يسمى اقتضاء، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به... ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار دون الاقتضاء، والقول في هذا قريب. الضرب الثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، ونعني به ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته

(١) المستصفى، للغزالي (٢/ ٧-٨).

(٢) المستصفى، للغزالي (٢/ ٢١)، ويلاحظ أن الغزالي عدَّ المجمل لفظاً مفيداً لمعنى، وهو ما نفاه قبله البصري والجويني، والظاهر أن الصواب معهما؛إذ الإجمال فيه إبهام مانع للفظ من الإفادة، إلا أن تقوم معه قرينة دالة على المعنى، فيغدو حينئذ نصاً أو ظاهراً بمصاحبة القرينة، فتبين أن المجمل ليس من جملة الألفاظ المفيدة (انظر هذا البحث صـ ٦)، اللهم إلا يقال: لعل الغزالي أراد ذكر المؤول بدلاً عن المجمل أو وقع خطأ من النساخ أو غفلة ونحوها فاستبدل اللفظ بغيره، ولو قدِّر صحة هذا الاحتمال فيغدو عدُّ المؤول في جملة الألفاظ المفيدة للمعنى صحيحاً، وإن لم يكن راجحاً بغير القرينة!!

في أثناء كلامه ما لا يدل عليه اللفظ نفسه فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبني عليه...فهذا وأمثاله مما يكثر، ويسمى إشارة اللفظ. الضرب الثالث:فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة ٣٨)، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور٢) فإنه كما فهم وجوب القطع والجلد على السارق والزاني وهو المنطوق به، فهم كون السرقة والزنا علة للحكم وكونه علة غير منطوق به، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام... فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وهذا قد يسمى إيماء وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحنه، وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته.

الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: :﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما﴾ (الإسراء٢٣)... وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس.

الضرب الخامس: هو المفهوم، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً؛لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم، وربما سمي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي وحقيقته: أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة؟»[1].

بعد استعراض مسلك الغزالي في تقسيم أقسام الدلالات يتبين أن إضافته تتمثل فيما يأتي:

أولاً: قدَّم تصوُّراً متكاملاً عن طرق دلالة الألفاظ على الأحكام لا من حيث منطوقها بل من جهة فحواها ومفهومها، إذ كانت مقتصرة عند من قبله على ثلاثة أقسام هي: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة ودلالة الاقتضاء، في حين أن الغزالي صرّح بإضافة قسمين آخرين هما: دلالة التنبيه(الإيماء)، ودلالة الإشارة، لتغدو طرق الاستدلال من جهة الفحوى والمفهوم عنده في خمسة أقسام.

(١) المستصفى، الغزالي (٢/ ١٩٣) وما بعدها.

وسيشكِّل هذا كلُّه مادة علمية خصيبة للتحليل والدراسة ستظهر في جهود من بعده، علماً بأن عامة المتكلمين من بعده تلقوا قصره لطرق الدلالات في غير المنطوق على الأقسام الخمسة المتقدمة بالقبول ؛حيث لم يظهروا الزيادة عليها، ويعد هذا منهم بمثابة الإجماع على دقة استقراء الغزالي لهذا النوع من طرق الدلالة على الجملة[١].

ثانياً: مع أنه لم يُعْنَ بتقديم طرق الدلالة المستفادة بالفحوى والمفهوم في صورة الحصر العقلي ؛إذ لم يعمد إلى ذكر معايير حاصرة تتردد الأقسام بها بين طرفي إثبات ونفي حاصرَيْن، غير أن المدقِّق في طريقة إيراده للأقسام يلحظ أن تركيزه انصب على أنها مدلولات معنوية استفيدت باللفظ وتمايزت من هذه الجهة، لكنه لم يُظهر التركيز على كيفية الدلالة باللفظ على المعنى. وفي المحصلة فإجراء الأقسام المستقراة على هذا النحو يظهر اهتمامه بحصر جهات المعني المستدل عليه دون حصر طرق الدلالة باللفظ، وسيشكِّل هذا المنحى أساساً في طريقة حصر طرق الدلالات سيعتمده جُل المتكلمين بعد الغزالي!

المبحث الثاني

حصر طرق الدلالات عند الفخر الرازي ومن تابعه على طريقته

المطلب الأول: حصر طرق الدلالات عند فخر الدين الرازي:

أبدى الفخر الرازي[٢] ولعاً في الحصر والتقسيم ؛إذ صار إلى تقسيم الدلالات باعتبارات منطقية حيناً، وأخرى لغوية أدرجها ضمن القسمة الأصولية لدلالة الألفاظ وبصورة متداخلة. ويعد هذا سابقة منه؛ لاسيما أن الجويني[٣]، وغيره من الأصوليين[٤] نبَّه إلى ضرورة تمييز الاعتبارات التشريعية في ضبط دلالة الألفاظ في علم الأصول عن غيره من العلوم كعلم الكلام أو العربية كالنحو والبيان والبلاغة.

وبناء على هذا فقد ابتدأ الرازي قسمته الحاصرة للدلالات معتمداً على طريقة علماء

(١) تابع الغزالي على هذا التقسيم الخماسي مختصرو المستصفى كابن قدامة المقدسي وابن رشيق السكندري غير أن ابن قدامة سها عن ذكر القسم المختص بإشارة النص مع أنه نبّه على أن الأقسام خمسة ثم ذكر منها أربعة فقط ولم يتنبه محققو الروضة لمثله!! انظر روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ١٩٨)، وانظر لباب المحصول، لابن رشيق (٢/ ٦١٧).

(٢) المحصول، للرازي (١/ ٢٣٢).

(٣) البرهان، للجويني (١/ ١٩٦).

(٤) الإملاء شرح المعالم، للتلمساني (١/ ١٢)، البيان والتحقيق، للأبياري (١/ ٢٩٦).

المنطق[1]، إذ جعل المعنى: إما أن يُتحصلَّ بدلالة اللفظ على تمام معناه بالوضع مطابقةً، أو بدلالته على جزء معناه تضمناً، أو بدلالته عن طريق علاقة عقلية خارجة عن مسماه اللغوي التزاماً. وانشغل في تقسيم دلالة المطابقة بتقاسيم كلامية – مما لا يتصل مباشرة بعلم الأصول– ثم عاد منبهاً إلى أن المطابقة: إما أن تدل وضعاً على معنى متعين لا يقابل باحتمال وهو النص، وإما أن تدل على معنيين أو أكثر، فإن استوى اللفظ في الدلالة عليها من غير ترجيح لأحدها فهو المجمل، وإن ترجحت دلالة اللفظ في أحدهما مع ورود الاحتمال المرجوح سميت دلالته على الراجح ظاهر، وعلى المرجوح مؤول. وسمّى ما يقتضي الرجحان في الدلالة باسم المحكم، وهو مشتمل على نوعين الظاهر والنص، في حين أطلق على ما لا يقتضي رجحاناً باسم المتشابه، وهو مشتمل على نوعين :هما المؤول والمجمل. ويلاحظ أن الرازي لم يتوسع في الكلام على دلالة التضمن ؛إذ هي عنده في المحصلَّة ترجع إلى دلالة الالتزام[2].

ثم توجَّه مبرزاً الحصر في دلالة الالتزام، بقوله:» المعنى المستفاد من دلالة الالتزام: إما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة، أو من حال تركيبها. والأول: قسمان؛ لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام :إما أن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعاً له، فإن كان الأول فهو المسمى بدلالة الاقتضاء، ثم تلك الشرطية قد تكون عقليةً، كقوله r : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»[3] فإن العقل دل على أن هذا المعنى لا يصح إلا إذا أضمرنا فيه الحكم الشرعي، وقد تكون شرعية، كقوله: والله لأعتقن هذا العبد. فإنه يلزمه تحصيل الملك ؛لأنه لا يمكنه الوفاء بقوله شرعاً إلا بعد ذلك. وأما إن كان تابعاً لتركيبها: فإما أن يكون من

(١) الإيضاح شرح إيساغوجي في المنطق، شاكر (١٤)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الباحسين (٦٠).

(٢) المحصول، للرازي (١/ ٢٣٢).

(٣) لم يصح الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن ماجة، السنن (١/ ٦٥٩) (٢٠٤٥) والعقيلي، الضعفاء (٤/ ١٤٥) والبيهقي، السنن «٧/ ٣٥٦– ٣٥٧» المكره. وأخرجه ابن حبان، الموارد (١٤٩٨)، والدارقطني، السنن (٤/ ١٧٠– ١٧١) والطحاوي، شرح معاني الآثار(٣/ ٩٥)، الحاكم، المستدرك (٢/ ١٩٨). قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. ونقل قول المزي: «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد ابن مسلم». الزوائد (٢/ ١٣٠). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس. وللحديث شواهد بغير هذا اللفظ من حديث أبي بكرة وأبي الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر رضى الله عنهم. انظر النووي :المجموع شرح المهذب(٣/ ١٧)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم(٣٢٦).

مكملات ذلك المعنى أو لا يكون، فالأول :كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب عند من لا يثبته بالقياس.

وأما الثاني فإما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتياً أو عدمياً، أما الأول: فكقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاْشِرُوْهُنَّ﴾ (البقرة ١٨٧)، ومد ذلك إلى غاية تبيُّن الخيط الأبيض، فيلزم فيمن أصبح جنباً أن لا يفسد صومه...، وأما الثاني فهو أن تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه؟»[١].

بعد استعراض ما أورده الرازي يتبين أنه قاصد إلى تقديم تقسيم حاصر لطرق الدلالات اللفظية بحيث تدور الأقسام لديه بين طرفي إثبات ونفي حاصرين، ويلاحظ أن حصره لطرق الدلالة مما يستفاد بالالتزام قد شابه بعض الإشكالات التي أوهنت من اعتماد كثير من الأصوليين بعده على طريقة حصره؛ وسألخص أبرز هذه الإشكالات الواردة على طريقته في حصر طرق الدلالات اللفظية، وفق الآتي:

أولاً: اعتمد الرازي في تقسيمه الحاصر على طريقة المناطقة في تقسيم الدلالات، حيث ابتدأ تقسيمه للفظ بأنه: إما أن يدل على المعنى بطريقة المطابقة، أو بالتضمن، أو بالالتزام، وهذا يتضمن إشكالين:

أ – اعتماد طريقة المناطقة[٢]: اعتمد في تقسيم الدلالات طريقة المناطقة، مما نأى بنفسه عن مسلك عامة الأصوليين في التقسيم ؛ذلك أن الأصوليين من قبله يدرجون الدلالات في قسمين: المنطوق والمفهوم، اعتداداً بأن الدلالة تنضبط بحسب المدلول المستفاد لا بحسب طريقة الدلالة باللفظ وكيفيتها – كما هو معتمد الجويني والغزالي– غير أن الفخر الرازي خالف هذا كله.

ب – الخلل الوارد على التقسيم: ابتدأ حصره لطرق الدلالة على أنها ثلاثة أقسام: المطابقة، والتضمن، والالتزام. ثم عاد فأقر بأن التضمُّن يستفاد بدلالة الالتزام العقلي ؛وهذا

(١) المحصول، للرازي (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) انظر نفائس الأصول، للقرافي(٢/ ٥٤٤)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ١١١)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه(١/ ٣١٣)، الإيضاح شرح إيساغوجي في المنطق، شاكر (١٤)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الباحسين (٦٠).

يقتضي نقضاً لصحة التقسيم؛إذ يغدو التضمُّن قسماً مستفاداً بدلالة الالتزام، وهو في الوقت نفسه قسيمٌ له، والقسيم لا يكون قسماً في التقسيم الحاصر وإلا لانتقضت به القسمة[1]!!

ولهذا نبّه التلمساني منتقداً طريقة الرازي قائلاً: «والمشهور عند الأصوليين في تقسيم وجوه دلالة اللفظ أن اللفظ: إما أن يدل بمنطوقه، وتندرج تحته المطابقة والتضمن، أو بمفهومه المتحصل بالالتزام»[2].

ثانياً: يلاحظ أن الرازي لم يخرج في دلالة المطابقة عما أورده الجويني والغزالي في دلالة المنطوق، أما في دلالة الالتزام العقلي فقد بنى قسمته على معيار الإفراد والتركيب، إذ نصَّ على أن اللزوم العقلي :إما أن يستفاد عن طريق مفرد أو مركب، ثم أضاف إليه معياراً ثانياً حاصله أن دلالة الالتزام: إما أن تستفاد بكينونة اللزوم شرطاً لفهم المعنى المدلول عليه بالوضع، أو تابعاً له غير متوقف في الفهم عليه. وعندها قد يتبادر للذهن بأن الرازي سيجعل اللزوم في المفرد إما أن يستفاد بكونه شرطاً لفهم المعنى أو بكونه تابعاً له، وكذا الحال في المركب لتغدو الأقسام أربعة، لكنه اعتمد على المعيار الثاني – أعني شرطية اللزوم أو تابعيته للمعنى– متغافلاً عن تطبيق معيار الإفراد والتركيب في إفادة اللزوم العقلي في التقسيم!!

وبالتدقيق في الأمثلة التي أوردها على اللزوم العقلي المستفاد بالمفرد كقوله r: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، يلاحظ أنها لوازم عقلية استفيدت عن طريق دلالة التركيب لا الإفراد. وقد نبَّه القرافي إلى هذا المعنى إذ قال: «وهذه كلها لوازم للمركبات؛ لأن المركبات ليس فيها مفرد نشأ عنه اللزوم –كما تقدم تقريره في رفع الخطأ– وهو موضوع غامض؛لأنها كلها جمل مركبة!! ويقول السائل: الرفع بما هو رفع لا يلزم منه إضمار، والخطأ بما هو خطأ لا يلزم منه إضمار، فما نشأ اللزوم إلا من مركب! فلا يجد المستدل جواباً!!»[3]. مما تقدم يظهر أن معيار الحصر المتمثل في الإفراد والتركيب لا يصح إجراؤه في هذه القسمة معياراً لحصر الأقسام ؛لاضطرابه وعدم انضباطه في نفسه!!

(١) يمكن القول بأنهما متحدان في الماهية مختلفان في الاعتبار، والتقسيم بحسب الماهية لا بحسب الاعتبار. انظر نفائس الأصول، للقرافي(٢/٥٤٨)، غاية الوصول، للأنصاري (٢٣)، حاشية على جمع الجوامع للعطار(١/٣٠٦)، حاشية البناني (١/٢٣٤).

(٢) الإملاء شرح المعالم في أصول الفقه، للتلمساني(١/١٢-١٣).

(٣) انظر نفائس الأصول، للقرافي (٢/٦٣٣).

ثالثاً: بيَّن الرازي بأن ما يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة يندرج في نوعين: عقلي أو شرعي، ثم سمّى هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء، وهذا يستدعي تسديد النظر إلى أمرين:

أ – إن الشرطيَّة المستلزمة لتصحيح المعنى المطابقي قد تكون عادية لا عقلية ولا شرعية، بحيث يتوقف عليها صدق المتكلم عادة، فيرد التساؤل عن مدى صحة اندراج الشرطيَّة العادية في دلالة الاقتضاء عنده لاسيما مع عدم تنصيصه عليها في المحصول ؟

يورد التاج ابن السبكي هذا التساؤل ثم يجيب عنه قائلاً: «عبارة الكتاب لا تنافي ذلك ولا تقتضيه؛لأنها لا تقتضي انحصار الاقتضاء في المذكور فيه، نعم تقتضي أن يكون ذلك من قبيل ما دل عليه اللفظ بمنطوقه (إن أفهم الحصر)؛ لأنه لم يعده في أقسام المفهوم»[1]. وما قاله التاج ابن السبكي لا يرفع الإشكال، إذ لا فرق في صورة الشرطيَّة المفيدة للالتزام سواء كانت بالعقل أو بالشرع أو بالعادة؛ وينبغي أن يتقرر أن ما ثبت للشيء يثبت لمثيله ضرورة!!

ب – نصَّ الرازي على تسمية دلالة الاقتضاء فقط من بين أقسام الدلالات وسكت عن تسمية بقيتها، والذي من شأنه أن يورث التساؤل عن سر صنيعه وثمرته، ولم يظهر للباحث فائدة متجلية في هذا ؛ويؤكد هذه النتيجة أن التبريزي –مثلاً في شرحه على المحصول[2] – آثر تسمية جميع الأقسام المحصورة عند الرازي صُراحاً ليتم التمييز فيما بينها، صيانة لها من مظنة الاضطراب أو التداخل.

رابعاً: اعتد الرازي بأن اللزوم العقلي قد يكون تابعاً للمعنى المستفاد بالمطابقة، وهذا إما أن يكون من مكملات المعنى المطابقي أو لا. فإن لم يكن من مكملاته، فالمعنى المدلول عليه باللزوم العقلي إن كان ثبوتياً:فهو إشارة النص، وإن كان عدمياً:فهو مفهوم المخالفة.

يظهر مما تقدم أن الرازي قد ميَّز بين إشارة النص وبين مفهوم المخالفة بكينونة اللزوم العقلي في الأول مفيداً لمعنى ثبوتي، وفي الثاني مفيداً لمعنى عدمي. والمدقق في هذا التفريق يتبين له أنه لا يطرد سالماً عن النقض[3]؛ ذلك أن إفادة معنى عدمي باللزوم العقلي في مفهوم

(١) الإبهاج بشرح المنهاج، لابن السبكي (٣/ ٩٣٨).
(٢) انظر نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٦٣٥)، منهج التحقيق والتوضيح، لجعيط (١/ ١٨٣)، رفع النقاب، للشوشاني (١/ ٤٨٧)، التوضيح شرح التنقيح، لحلولو (١/ ١٦٣)، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، لابن عاشور (١/ ٥٤)
(٣) انظر نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٦٣٣).

المخالفة شرطُه كون المعنى المنطوق به ثبوتياً – لاستناده على إثبات نقيض المعنى المنطوق به–، غير أن المنطوق إن دل على معنى عدمي لا ثبوتي فسيكون مفهوم المخالفة مفيداً لمعنى ثبوتي[١]، وبهذا يظهر أن هذا المعيار في التفريق غير مؤثر ولا صالح للتمييز بين دلالتي إشارة النص ومفهوم المخالفة ؛لأن المنتقض لا يطرد معيارياً!!

المطلب الثاني: حصر طرق الدلالات عند المتابعين لطريقة الفخر الرازي:

انقسم الأصوليون المتابعون للرازي المقتفون طريقته في معالجة القضايا الأصولية في موضوع حصر طرق الاستدلال اللفظي إلى ثلاثة توجهات رئيسة، على النحو الآتي:

التوجه الأول: صار أصحابه على نفس منوال الرازي في حصر أقسام الدلالات معتمدين المعايير الحاصرة التي اعتمدها بغير إضافة أو تبديل. ومن هذا الفريق: التبريزي في تنقيح المحصول[٢]، وسراج الدين الأرموي[٣]، والتاج الأرموي[٤] وغيرهم[٥].

التوجه الثاني: آثر أصحاب هذا التوجه ترك طريقة الرازي بالكلية في حصر أقسام الدلالات اللفظية ؛ بناء على قوة الإشكالات والاعتراضات التي وردت على هذه الطريقة، بله هذا ما فعله الفخر الرازي نفسه في كتاب المعالم[٦] – وهو آخر ما صنفه في الأصول– إذ آثر ترك الاعتماد على تلك المعايير الحاصرة لطرق الدلالات اللفظية المقتفاة لديه في المحصول، ومن أبرز من صار إلى مثل هذا التوجه القرافي في كتابيه تنقيح الفصول، وشرح نفائس الأصول حيث اقتصر على تعداد أقسام الدلالات بغير حصرها بمعايير حاصرة، مكتفياً

(١) مثاله ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم:»ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيستفاد بمفهوم المخالفة في هذا المثال معنى ثبوتي حاصله: تقرر وجوب أداء الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق أو ما زاد عنه، وهو معنى ثبوتي استفيد من عدمي، وهذا يؤكد أن ما يستفاد بمفهوم المخالفة يكون عدمياً إن استفيد من ثبوتي وثبوتي إن استفيد من لفظ متضمن لمعنى العدم والنفي. والحديث أخرجه البخاري (١٤٢٥).

(٢) انظر نفائس الأصول، للقرافي (٢/ ٦٣٥)، منهج التحقيق والتوضيح، لجعيط (١/ ١٨٣).

(٣) التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (١/ ٢٠٣).

(٤) الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (١/ ١٩٥)، وهو ما مال إليه الزركشي في حصر الدلالات. انظر البحر المحيط (٤/ ٦).

(٥) يظهر هذا من صنيع الزركشي إذ اعتمد طريقة الرازي في ترتيب الأقسام وحصر الدلالات. انظر البحر المحيط، للزركشي(٤/ ٦).

(٦) المعالم في أصول الفقه، للرازي (٨)، وينظر الإملاء شرح المعالم، للتلمساني (١/ ١٢).

بالتنبيه على اصطلاحات المتقدمين والمتأخرين للأقسام فقط[1].

التوجه الثالث: صار أصحابه إلى إجراء تحسينات على طريقة الحصر الواردة عند الفخر الرازي، رغبة في الخروج عن الإشكالات التي ترد على طريقته أو تقليلها، وكان أبرز من اعتمد هذا التوجه القاضي أبو عمر البيضاوي، حيث نص على أن «الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه، فيحمل على الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ثم المجازي. أو بمفهومه، وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً، مثل ارم. واعتق عبدك عني. ويسمى اقتضاء، أو مركباً موافقاً وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنباً، أو مخالفاً كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب»[2]. بهذا اعتمد البيضاوي طريقة الحصر المعدَّلة إحترازاً عن الإشكالات السابقة، وبالتدقيق في طريقة الحصر المعدَّلة الواردة عند البيضاوي يلاحظ الآتي:

١ – ابتدأ البيضاوي حصره للأقسام بإدراج الدلالات اللفظية في قسمين: المنطوق والمفهوم، ليوافق بهذا طريقة عامة الأصوليين ويخالف طريقة المناطقة والرازي.

٢ – أدرج في دلالة المنطوق الحقيقة والمجاز، مبيناً أن الحقيقة الشرعية تقدم على العادية، والعادية تقدم على اللغوية فإن تعذر الحمل على الحقائق الثلاث يصار إلى المجاز، وهذه إضافة أصولية مفيدة في الباب.

٣ – اعتمد في تقسيم المفهوم على معيار الإفراد والتركيب مورداً الأمثلة عليه، ومعرضاً عن المعيار الآخر المعتمد في الحصر عند الرازي بكينونة اللزوم العقلي إما شرطاً للمعنى المنطوق به أو تابعاً له، ولعل السبب في إعراض البيضاوي عن هذا المعيار موافقته لجمهور المتكلمين بكون التقسيم قائماً على حصر المعانى المدلول عليها باللفظ، وليس على حصر طرق الدلالة باللفظ وكيفية إفادته للمعنى – كما هو المشتهر عند عامة المتكلمين[3].

(١) أظهر القرافي نقداً لطريقة الرازي في النفائس لكنه آثر في التنقيح ترك طريقته في الحصر مع عدم انتقاده بالكلية. انظر نفائس الأصول، للقرافي(٢/ ٦٣٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(٥٠)،.

(٢) منهاج الوصول، للبيضاوي(٤١-٤٢)، وانظر الإبهاج، لابن السبكي(٣/ ٩٣٩)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر نفائس الأصول، للقرافي(٢/ ٥٤٤)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج(١/ ١١١)، تيسير التحرير،

٤ – قسَّم البيضاوي المفهوم المستفاد بالمركب إلى موافق للمنطوق في المعنى أو مخالف له، بدلاً عن معيار الثبوتي والعدمي الوارد عند الرازي، وهو بهذا يوافق الجويني ومن بعده في طريقة حصر المفاهيم.

ومع هذا التحسين الذي أجراه البيضاوي إلا أن ثمة إشكالات بقيت قائمة في المعايير المعتمدة لديه لم يتم تجاوزها، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

الأول: اعتماده في الحصر على معيار الإفراد والتركيب ؛إذ أورد الأمثلة عليه تقريراً لصحته، وقد تقدم الكلام على عدم صلاحية هذا المعيار في حصر اللوازم العقلية؛ ذلك أن عامة اللوازم في النصوص متحصلة عن طريق التركيب في حين أن إفادتها بالإفراد نادر[١] والنادر لا حكم له !!كيف وقد أضاف البيضاوي إلى هذا الإشكال إشكالاً آخر إذ دل كلامه على أن اللزوم العقلي في دلالة الاقتضاء لا يتحصل إلا عن طريق الإفراد فقط حتى ميَّزه بهذا عن مفهومي الموافقة والمخالفة. وغير خفي أن هذا لا يخلو عن المؤاخذة ؛ذلك أن المعنى في دلالة الاقتضاء لا يختلف عن المفهوم الموافق أو المخالف في كونه متحصلاً عن طريق المركبات لا المفردات؛ ولهذا فقد استشكل البدخشي وابن الزملكاني تمثيل البيضاوي بقول القائل: أعتق عبدك عني. بكينونة هذا المثال مفيداً لمعناه بالإفراد لا بالتركيب[٢]!

الثاني: الاقتصار على ذكر ثلاثة لوازم عقلية فقط من خمسة، تاركاً ذكر دلالة الإيماء[٣]، ودلالة الإشارة، بما يظهر قصور القسمة عن شمول الدلالات وعدم حصرها لأقسامها.

الثالث: أدرج البيضاوي مثال إشارة النص الوارد عند الرازي في المحصول ضمن أمثلة مفهوم الموافقة مع إغفاله لإشارة النص بالكلية، علماً بأن الرازي قد فرَّق بين مفهوم الموافقة

لأمير بادشاه (١/ ٣١٣).

(١) يلاحظ أن الأمثلة التي أوردها على المفرد حقيقتها أنها من المركبات والجمل لا من المفردات، ولا تصح نسبتها للأخيرة ألبته!!

(٢) مناهج العقول، للبدخشي(١/ ٣١٠)، وانظر تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، لابن الزملكاني (٣/ ٩٥).

(٣) حاول ابن الزملكاني استكمال النقص الوارد في القسمة بإيراده دلالة التنبيه .انظر تيسير الوصول، لابن الزملكاني (٣/ ٩٦).

وبين إشارة النص حيث عدَّ الأول من مكملات معنى اللفظ دون الثاني، أما البيضاوي فلم يفرِّق بينهما[١]

وأحسب أن صنيع البيضاوي هذا محل نظر ؛ لأن إدراجه أمثلة إشارة النص في مسمى مفهوم الموافقة يستلزم أن يتحقق في دلالة الإشارة أولوية ثبوت المعنى أو مساواته بالنسبة للمنطوق عملاً بشرط دلالة مفهوم الموافقة، علماً بأن المعنى في دلالة الإشارة لا يرتقي إلى مساواة المنطوق به في تقرير الحكم فضلاً عن تحقق الأولوية ؛وعندئذٍ يتعين إلزام البيضاوي بأحد لازمين: إما الاعتراف بعدم صحة إدراج أمثلة إشارة النص في مسمى مفهوم الموافقة، أو القول بإبطال دلالة الإشارة جملة ؛لعدم تحقق شرط مفهوم الموافقة فيها، ولا سبيل إلى هذا الأخير ؛لأنه نابٍ عن مسلك عامة الأصوليين قبله[٢]!!

المطلب الثالث: أثر المعايير المعتمدة في حصر الدلالات على الترجيح عند الرازي ومتابعيه:

اتفقت آراء الأصوليين من المتكلمين على ضبط أقسام المنطوق المستفاد باللفظ مباشرة إلى نص، و ظاهر، ومؤول بناء على مدى إمكانية ورود الاحتمال على الدلالة اللفظية باختلاف درجاته أو انقطاعه عنها مفيداً للقطعية؛غير أن صفة ورود الاحتمال إما أن يتقرَّر على حالة من الغلبة ليكون ظاهراً متجلياً في الدلالة أو أن يتسم بالضعف والوهم فيسمى هذا الاحتمال المعنوي عندئذ مؤولاً.

وقد نص الجويني[٣] والغزالي[٤] والرازي ومن بعدهم[٥] على تقديم النص على الظاهر والمؤول لانقطاع جنس ورود الاحتمال بالمخالفة فيه، كما ذهبوا إلى تقديم الظاهر

(١) انظر تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، لابن الزملكاني (٣/ ٩٦).

(٢) علَّق العطار على اشتراط كينونة مفهوم الموافقة مساوياً لدلالة المنطوق بقوله:»(قوله إن كان مساوياً) القسمة غير حاصرة إذ بقي عليه الأَدْوَنُ، إلا أن يقال :ليس له مفهوم أدون...ويجاب بأنه غير محتج به!!» وأحسب أن المفهوم الأدون يصدق على دلالة الإشارة لمحل خفاء اللزوم العقلي فيها مقارنة بمفهوم الموافقة برتبتيه الأولوي أو المساوي! انظر العطار، حاشيته على جمع الجوامع (١/ ٣١٧)، وانظر هذا المعنى في الآيات البينات، لابن القاسم العبادي (٢/ ٢٠).

(٣) انظر البرهان(١/ ٤٤٨-٤٥٠)، التحقيق والبيان شرح البرهان (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر المستصفى، للغزالي (٢/ ٢١)، المنخول (٢٠٧-٢٠٨).

(٥) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٨)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٣٣)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧٠)، الآيات البينات على جمع الجوامع، للعبادي (٢/ ٨).

على المؤول لقوة دلالته بظهور الاحتمال المعنوي فيه مع ضعف دلالة الأخير بتوهن مقتضيه المعنوي.

وإذا كان المتكلمون من الأصوليين قد تضافروا على هذا المعيار في المنطوق غير أن اختلافهم محقق في اللوازم العقلية من جهة طريقة حصرها والمعايير المعتمدة في الحصر كما تبين. وسيدرس الباحث أثر المعايير المتخذة في حصر اللوازم العقلية لدى الأصوليين من المتكلمين بلوغاً إلى طريقة الرازي ومن تابعه.

إن ظاهرة الحصر قد ابتدأت عند الإمام الجويني -كما تقرر- غير أن مسلكه في حصر طرق الدلالات جرى على أساس الحصر بالأغلبية لا بالكلية المطلقة -كما هو المتقرِّر عند عامة الأصوليين- مما أضعف طريقته في إبراز معايير تفصيلية في قسمة اللوازم العقلية ؛إذ اكتفى بقسمتها إلى قسمين هما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فقط(١).

أما الغزالي فلم يعمد إلى بناء حصر الدلالات على أساس الحصر العقلي المستند إلى معايير تفصيلية حاصرة تدور بها الأقسام بين طرفي إثبات ونفي، إذ اقتصر على طريقة الحصر الوقوعي الاستقرائي ليكون بهذا قد أعفى نفسه عن هذا الدور(٢)؛ لذا لا يمكن إدراج الغزالي ضمن من قدم معايير تفصيلية في حصر طرق الدلالات للّوازم العقلية، وهذا يفسر سبب خلو كل من كتابي البرهان والمستصفى من المرجحات؛ إذ لا يجد الباحث فيهما معايير تفصيلية تعتمد في الترجيح بين الدلالات المستفادة باللوازم العقلية(٣)!!

أما بالنسبة للفخر الرازي فإن قوة الإشكالات التي اعتُرض بها على المعايير التفصيلية التي أوردها في قسمته -كما تقدم- (٤) قد كشف عن ضعفها بالفعل مما منع أن يكون لهذه المعايير الأثر التفصيلي في باب الترجيح الدلالي؛وهذا يفسِّر أيضاً السبب الذي لأجله لم يحفل كتاب المحصول ببيان معايير تفصيلية تشكِّل ضوابط حاكمة للترجيح بين أقسام الدلالات المستفادة باللوازم العقلية عند التعارض. اللهم إلا ما ثبت عن الرازي

(١) انظر هذا البحث صـ(٨).
(٢) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث.
(٣) انظر البرهان (٢/ ١١٥٨ - ١٢٩٢)، التحقيق والبيان شرح البرهان (٤/ ٤٩٢)، المستصفى (٢/ ٣٩٥- ٤٠٧).
(٤) انظر هذا البحث صـ(١٣ وما بعدها).

من قوله:»المنطوق مقدم على المفهوم –إذا جعلنا المفهوم حجة– ؛لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم»[١]. وهذا الذي أفاده الفخر الرازي إنما يصح تعليلاً بالإجمال وليس معياراً للترجيح بالتفصيل ؛ذلك أن كلاً من المنطوق والمفهوم يعد سيلة معنوية تتخذ إطاراً في الدلالة على المعنى ولا يستلزمان بالضرورة حكماً بالترجيح على التفصيل؛ إذ كل منهما دال على المعنى في مستويين إما قطعي أو ظني، وإطلاق القول بالترجيح مع تضمن كل منهما مستويين متمايزين في الدلالة يعد توصيفاً إجمالياً بعيداً عن التحصيل لاسيما مع وقوع التعارض بين الدلائل التفصيلية !!

يؤكد هذا المعنى أن العديد من الأصوليين كالباقلاني[٢] والجويني[٣] والشيرازي[٤] والغزالي[٥] والآمدي[٦] وغيرهم[٧] قد قسموا المفهوم الموافق من جهة دلالته على المعنى إلى قسمين: نص قطعي، وظاهر ظني.

بل ويذهب الباقلاني إلى أن: «فحوى الخطاب ومفهومه بمنزلة النص بل هو أبلغ من النص؛لانتفاء وجوه الاحتمال عنه، وإذا ثبت ذلك ثبت تخصيص العام به»[٨].

وبناء على هذا المعنى المتقدم فقد تتبع ابن تيمية كلام أبي الخطاب الكلوذاني الذي أورده في سياق بيان رفع التعارض بين الدلالات، إذ قال أبو الخطاب:»أو يكون أصل أحدهما منصوصاً عليه وأصل الآخر ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب... والمنصوص عليه أولى»[٩]، فتتبعه ابن تيمية معترضاً عليه بقوله:» وتقديم النص على التنبيه ليس بجيد، بل التنبيه إما مثله أو أقوى منه»[١٠] فكأن ابن تيمية باعتراضه على كلام الكلوذاني أراد التنبيه

(١) المحصول، للرازي(٤/ ٥٧٩).
(٢) انظر التقريب والإرشاد(١/ ٤٣٤)، (٣/ ٢٥١).
(٣) انظر البرهان، الجويني (٢/ ٤٤٩ وما بعدها)، التلخيص، الجويني (٣/ ٢١٨).
(٤) انظر التبصرة، للشيرازي(٢٢٧).
(٥) انظر المستصفى، للغزالي(١/ ٣١٦).
(٦) انظر الإحكام، للآمدي (٣/ ٨٥–٨٦).
(٧) انظر على سبيل المثال شروح العضد وحواشيه، لابن الحاجب (٢/ ١٧٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني(٢/ ٧٦٥).
(٨) التقريب والإرشاد، للباقلاني (٣/ ٢٥١).
(٩) الكلوذاني :التمهيد (٤/ ٢٢٨)، ويظهر أن كلامه يخالف ما أفاده أبو يعلى الفراء انظر العدة (٥/ ١٥١٧)
(١٠) آل تيمية :المسودة (٢/ ٧٣٣)، وانظر مجموع الفتاوى(٣١/ ٥، ٢٦٨)، ابن مفلح :أصول الفقه

إلى أن إطلاق ترجيح النص المنطوق به على غير المنطوق به بصفة الإطلاق في محل نظر ؛لأنه إما أن يكون مساوياً له في القطعية أو أوضح منه؛ لوهن مورد الاحتمال بالمعارضة في تنبيه النص ومفهومه تحقيقاً لمعنى القطعية فيه.

ونخلص مما تقدم إلى أن المعايير التي اعتمدها الفخر الرازي في حصر اللوازم العقلية لم يظهر أثرها لديه في الترجيح بين المتعارضات من معاني الدلالات، مما يوهن من تأثير هذه المعايير في حصر الدلالات وقصر المدلولات المحصورة عليها!!

أما بالنظر إلى المتابعين لطريقة الفخر الرازي في حصر طرق الدلالات اعتماداً على المعايير الحاصرة الواردة لديه، فيلاحظ أنهم انقسموا فريقين:

الفريق الأول: آثر ترك التنبيه على المعايير المعتمدة في حصر أقسام الدلالات في باب التعارض والترجيح بالكلية –كما تقرر– متابعاً لما صار إليه الرازي نفسه؛إذ لم يعتمدوا في الترجيح بين اللوازم العقلية المتعارضة على أصول ومعايير ؛لذا فلا يُلفى عند هذا الفريق تفصيل يثبت به الترجيح بين الأقسام – اقتضاء النص، وتنبيهه، وإشارته، ومفهوم الموافقة أو المخالفة –، وممن نحى هذا المنحى العديد من مختصري المحصول من أمثال سراج الدين الأرموي[1]، وصفي الدين الأرموي[2]، والبيضاوي[3]، والقرافي[4]، والتلمساني[5]، والأصفهاني[6]، التاج ابن السبكي[7]، الزركشي[8]، وغيرهم[9].

أما الفريق الثاني: مع أنه تابع الفخر الرازي في اعتماد المعايير الحاصر لأقسام الدلالات لكنه استشعر النقص الحاصل بترك التفصيل في الضوابط المرعية في باب التعارض

(٤/ ١٥٩٨)، ابن النجار :شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٣)، المرداوي :التحبير شرح التحرير (٣/ ٤١٧٥).

(١) انظر التحصيل من المحصول (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر الحاصل على المحصول(٢/ ٩٨٧).

(٣) انظر منهاج الأصول مع الإبهاج(٧/ ٢٧٥١ وما بعدها، ٢٨٠٩).

(٤) انظر تنقيح الفصول (١٢١) وانظر شرح تنقيح الفصول(٤٢٥).

(٥) انظر شرح المعالم المسمى بالإملاء (٤/ ١٥٨٢).

(٦) انظر شرحه على المنهاج(٢/ ٨٠٠ وما بعدها).

(٧) انظر الإبهاج بشرح المنهاج(٧/ ٢٧٥١ وما بعدها).

(٨) انظر البحر المحيط(٦/ ١٨٠).

(٩) انظر مناهج العقول، للبدخشي(١/ ٤٣٤)، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي المسايرلطريقة الرازي (٣/ ٦٩٨–٦٩٩)، المنهاج في ترتيب الاحتجاج للباجي(٢٣٩).

والترجيح بين اللوازم العقلية لدى الرازي ؛مما استدعاهم إلى الالتفات إلى غير طريقة الرازي في معايير الحصر، فأخذوا بإعمال المعايير الواردة لدى السيف الآمدي ومتابعيه في حصر طرق الدلالات في اللوازم العقلية، فكان هذا الفريق معتمداً في حصر اللوازم على المعايير الواردة عند الرازي في باب الدلالات في حين أنه اتخذ معايير الحصر لدى الآمدي أساساً في الترجيح بين اللوازم العقلية المتعارضة في باب التعارض والترجيح !! وممن سلك هذا المسلك القرافي في شرح المحصول[1]، والإسنوي في شرح مختصر المنهاج[2].

من خلال ما تقدم يتبدَّى جلياً أن طريقة الفخر الرازي في ظل المعايير التي اعتمدت في حصر طرق الدلالات في اللوازم العقلية ومن سايره عليها موجهاً لها أو محسِّناً لمثالبها لم تفلح في ترتيب نتائج عملية يظهر أثرها في الترجيح الدلالي عند التعارض بين معاني النصوص، وهذا كله يؤكد سلامة الاعتراضات والإشكالات التي اعترض بها على هذه الطريقة، مما برهن على وهنها وأكد على حيلولتها دون القدرة على تحصيل المأمول منها في باب الترجيح بين المعاني الشرعية !!

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل الموفق لتمامه، وأسرد أهم النتائج التي توصلت إليها فيه:

١ – لم يظهر عند القاضيين أبي بكر الباقلاني وعبدالجبار الهمذاني ظاهرة حصر طرق الدلالات اللفظية، فضلاً عن عدم الحرص على تقسيم الدلالات على نحو ما ظهر لاحقاً بين الأصوليين.

٢ – يعد الجويني من أوائل المحاولين إلى تقديم حصر مبدئي لطرق الدلالات المعتمد على مبدأ الحصر التقريبي أو الأغلبي لا الكلي الشامل الذي جرى عليه المتأخرون.

٣ – الغزالي من أوائل الأصوليين الحاصرين لطرق الدلالات بصورة متكاملة لكنه اعتمد على طريقة الحصر الوقوعي القائم على تعداد الأقسام بغير بناء الحصر على معايير حاصرة.

(١) انظر نفائس الأصول شرح المحصول (٩/ ٣٩١٩).
(٢) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢/ ١٠٠٨).

٤ – يعد الرازي من أوائل الأصوليين القاصدين إلى تقديم حصر متكامل للدلالات المعتمد على الحصر العقلي القائم على معايير حاصرة لأقسام الدلالات، وقد ابتدأ في حصره للأقسام على طريقة المناطقة المستندة إلى قسمة الدلالات إلى: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

٥ – يعتمد الرازي في تقسيم الدلالة المطابقة على أساس قوة الاحتمال المعنوي أو ضعفه، فجعله في ثلاثة أقسام:نص، وظاهر، مؤول، وهذا الأساس في التقسيم هو المعتمد لدى الجويني والغزالي في المنطوق.

٦ – بنى الرازي قسمته للوازم العقلية بناء على أصلين: الأول: الإفراد والتركيب. والثاني:كينونة اللزوم العقلي مما يتوقف عليه دلالة المطابقة أو تابع له في الدلالة.

٧ – لم تسلم معايير الرازي في حصر اللوازم العقلية من الانتقادات والمثالب مما دفع متابعيه إما إلى ترك العمل بهذه المعايير أو محاولة تعديلها خروجاً من الإشكالات الموجهة إليها.

٨ – لم يظهر للمعايير المعتمدة في حصر طرق الدلالات للّوازم العقلية لدى الرازي ومتابعيه أثر في الترجيح فيما بين الدلالات المعنوية عند التعارض.

ثبت المراجع

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، اعتنى به مروان كجك، دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

ابن الحاجب:عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية.

ابن السبكي:علي بن عبدالوهاب، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

ابن السمعاني: منصور بن محمد عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د.علي الحكمي، د.عبدالله الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٩٩٣م.

ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.

ابن عقيل:أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، طبعة ثانية.

الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول على منهاج الأصول، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

آل تيمية تحقيق د.أحمد بن إبراهيم الذروي، المسودة في أصول الفقه، دار الفضيلة، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

الآمدي :علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، دمشق ١٩٨٥م.

أمير بادشاه : محمد أمين المعروف، تيسير التحرير، طبعة أولى، دار الفكر – دمشق ١٩٨٤م.

أمير بادشاه: محمد بن محمد عبد المحسن التقرير والتحبير شرح التحرير، ، المطبعة الأميرية، طبعة أولى ١٣١٧هـ.

الباجي :سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق د.عبدالله الجبوري، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

الباقلاني: محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد «الصغير « تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

البصري : محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية.

البناني:محمد عبدالقادر، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمرو، التلويح على التوضيح لصدر الشريعة، دار الفكر، دمشق ١٩٨٣م.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمرو، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤ الطبعة الأولى.

الجويني:عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

الرازي : محمد بن عمر، المحصول من علم الأصول، تحقيق د.طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠١هـ.

الرهوني:يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، دار البحوث دبي الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الجليل، ١٩٧٠م.

الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

السبكي: على بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، طبعة أولى ١٩٨١م.

الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد صبحي حلاّف دار ابن كثير طبعة ثانية ٢٠٠٣م.

الشيرازي: إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق١٩٨٠م.

الشيرازي: إبراهيم بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق د.عبدالمجيد التركي، دار الغرب طبعة أولى.

الطوفي:سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

عضد الملة والدين، شرح مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

العطار: محمد حسن، حاشية على المحلي شرح جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي.

الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د.محمد الأشقر، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الغزالي: محمد بن محمد، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٣٩٠هـ.

الفراء: محمد بن الحسن أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد علي المباركي، طبعة ثالثة ١٩٩٣م.

القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة أولى ١٩٧٣م.

القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر بيروت ١٩٩٥م.

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة، دار المدني، طبعة أولى ١٩٨٥م.

Bibliography (References List)

Abn AlHAjb:ςθmAn bn ςmr، mnthŶ AlwSwl wAlÂml fy ςlmy AlÂSwl wAljdl ،dAr Alktb Alςlmyħ.

Abn Alsbky:ςly bn ςbdAlwhAb ، rfς AlHAjb ςlŶ mxtSr Abn AlHAjb، ςAlm Alktb،AlTbςħ AlÂwlŶ 1419h- .

Abn AlsmςAny: mnSwr bn mHmd ςbd AljbAr ، qwATς AlÂdlħ fy ÂSwl Alfqh ، tHqyq d.ςly AlHkmy،d.ςbdAllh AlHkmy

، AlTbçħ AlÂwlŶ 1419h- ،wHqwq AlTbç mHfwĎħ llmŵlf .

¬Abn AlnjAr: mHmd bn ÂHmd AlftwHy ، ŝrH Alkwkb Almnyr ،tHqyq d.mHmd AlzHy-ly،d.nzyh HmAd ،mktbħ Alçbyk An 1993m.

Abn tymyħ: ÂHmd bn çbd AlHlym ، mjmwç AlftAwy ، AçtnŶ bh mrwAn kjk،dAr Alklmħ AlTybħ AlTbçħ AlÂwlŶ 1416h- .

Abn çbd AlslAm: çz Aldyn çbd Alçzyz bn çbd AlslAm ، qwAçd AlÂHkAm fy mSAlH AlÂnAm ، dAr Alktb Alçlmyħ byrwt ،1998m.

Abn çqyl:Âbw AlwfA' çly bn çqyl، AlwADH fy ÂSwl Alfqh، dAr AlrsAlħ AlTbçħ AlÂwlŶ 1420h-.

Abn qdAmħ : çbd Allh bn ÂHmd ، rwDħ AlnAĎr wjnħ AlmnAĎr ،mktbħ AlmçArf ، Tbçħ θAnyħ .

AlĂsnwy : jmAl Aldyn çbd AlrHym، nhAyħ Alswl çlŶ mnhAj AlÂSwl ، tHqyq d.ŝçbAn mHmd ĂsmAçyl ،dAr Abn Hzm ، AlTbçħ AlÂwlŶ 1420h- .

Āl tymyħ: tHqyq d.ÂHmd bn ĂbrAhym Alðrwy ، Almswdħ fy ÂSwl Alfqh ،dAr AlfDylħ،dAr Abn Hzm AlTbçħ AlÂwlŶ 1422h- .

AlĀmdy :çly bn Âby çly ، AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm ،dAr Alfkr ،dmŝq 1985m.

Âmyr bAdŝAh : mHmd Âmyn Almçrwf ، tysyr AltHryr ، Tbçħ ÂwlŶ ،dAr Alfkr - dmŝq 1984m.

Âmyr bAdŝAh: mHmd bn mHmd çbd AlmHsn Altqryr

wAltHbyr ŝrH AltHryr ،،AlmTbçħ AlÂmyryħ ،Tbçħ ÂwlŶ 1317h -.

AlbAjy :slymAn bn xlf، ĂHkAm AlfSwl fy ÂHkAm AlÂSwl ،tHqyq d.çbdAllh Aljbwry، dAr AlrsAlħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ 1409h-.

AlbAqlAny: mHmd bn AlTyb ، Altqryb wAlĂrŝAd "AlSγyr " tHqyq çbd AlHmyd Âbw znyd ، mŵssħ AlrsAlħ ، AlTbçħ AlθAnyħ 1998m.

AlbSry : mHmd bn çly bn AlTyb، Almçtmd fy ÂSwl Alfqh ، tHqyq xlyl Almys ، dAr Alktb Alçlmyħ.

AlbnAny:mHmd çbdAlqAdr ، HAŝyth çlŶ ŝrH AljlAl AlmHly çlŶ jmç AljwAmç ، dAr Alktb Alçrbyħ AlkbrŶ ، mSr.

AltftAzAny: sçd Aldyn msçwd bn çmrw ، AltlwyH çlŶ AltwDyH lSdr Alŝryçħ ، dAr Alfkr، dmŝq 1983m .

AltftAzAny: sçd Aldyn msçwd bn çmrw ، HAŝyħ çlŶ ŝrH AlçDd çlŶ mxtSr Abn AlHAjb ،dAr Alktb Alçlmyħ ، AlTbçħ AlθAnyħ 1983m.

Aljwyny: çbd Almlk bn çbd Allh ، AltlxyS fy ÂSwl Alfqh ،dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ 1994 AlTbçħ AlÂwlŶ .

Aljwyny:çbd Almlk bn çbd Allh ، AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh،tHqyq çbd AlçĎym Aldyb ،AlTbçħ AlθAlθħ 1991m.

AlrAzy: mHmd bn çmr ، AlmHSwl mn çlm AlÂSwl،tHqyq d.Th jAbr Alçlwany،mTbwçAt jAmçħ Âm AlqrŶ 1401h- .

Alrhwny:yHyŶ bn mwsŶ، tHfħ Almsŵwl fy ŝrH mxtSr mnthŶ

Alsŵl ،dAr AlbHwθ dby AlTbçħ AlÂwlŶ 2002m.

Alzbydy: mHmd mrtDŶ، tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws، dAr Aljlyl، 1970m.

Alzrkŝy: mHmd bn bhAdr ، AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh، wzArħ AlÂwqAf Alkwytyħ AlTbçħ AlÂwlŶ 1988m.

Alsbky: çlŶ bn çbd AlkAfy ، AlĂbhAj ŝrH Almnhaj ، tHqyq ŝçbAn mHmd ĂsmAçyl ، Tbçħ ÂwlŶ 1981m.

AlŝwkAny: mHmd bn çly، ĂrŝAd AlfHwl fy tHqyq AlHq mn çlm AlÂSwl ،tHqyq mHmd SbHy HlAf̈ dAr Abn kθyr Tbçħ θAnyħ 2003m.

AlŝyrAzy: ĂbrAhym bn çly ، AltbSrħ fy ÂSwl Alfqh ، tHqyq mHmd Hsn hytw، dAr Alfkr، dmŝq1980m.

AlŝyrAzy: ĂbrAhym bn çly ، ŝrH Allmç fy ÂSwl Alfqh ، tHqyq d.çbdAlmjyd Altrky ،dAr Alγrb Tbçħ ÂwlŶ.

AlTwfy:slymAn bn çbd Alqwy ، ŝrH mxtSr AlrwDħ، tHqyq Aldktwr çbdAllh Altrky، mŵssħ AlrsAlħ ، AlTbçħ AlÂwlŶ 1987 m

çDd Almlħ wAldyn :ŝrH mxtSr AlmnthŶ، dAr Alktb Alçlmyħ ، AlTbçħ Alθanyħ 1983m.

AlçTAr: mHmd Hsn ، HAŝyħ çlŶ AlmHly ŝrH jmç AljwAmç، mTbçħ mSTfŶ AlbAby .

AlγzAly: mHmd bn mHmd ، AlmstSfŶ mn çlm AlÂSwl ،tHqyq d.mHmd AlÂŝqr، dAr AlrsAlħ AlTbçħ AlÂwlŶ 1417h- .

AlγzAly: mHmd bn mHmd، Almnxwl fy tçlyqAt AlÂSwl ،tHqyq mHmd Hsn hytw ،dAr Alfkr ،dmŝq 1390h- .

AlfrA': mHmd bn AlHsn Âbw yçlŶ ، Alçdħ fy ÂSwl Alfqh ، tHqyq ÂHmd çly AlmbArky ، Tbçħ θAlθħ 1993m.

AlqrAfy: ÂHmd bn Ădrys ، ŝrH tnqyH AlfSwl fy AxtSAr AlmHSwl fy AlÂSwl، tHqyq Th çbd Alrŵwf sçd ، Tbçħ ÂwlŶ 1973m.

AlqrAfy: ÂHmd bn Ădrys ، nfAŶs AlÂSwl fy ŝrH AlmHSwl ،mktbħ nzAr byrwt ، AlTbçħ AlÂwlŶ 1995m.

AlqrTby: mHmd bn AHmd AlÂnSAry ، AljAmç lÂHkAm AlqrĀn، dAr Alfkr byrwt 1995m.

AlklwðAny: mHfwĎ bn ÂHmd ، Altmhyd fy ÂSwl Alfqh ، tHqyq mfyd Âbw çmŝħ ، dAr Almdny ، Tbçħ ÂwlŶ 1985m .